

سجل في ۲۰۱۲/ ۹/۲۷

قسرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن تصدير الأرز

وزير الصناعة و التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ،

وعلي القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولاتحته التنفيذية ،

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨ في شأن حظر تصدير الأرز والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠١١ وقف تصدر الأرز حتى أول أكتوبر ٢٠١٢ ،

وبناء علي مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية و مستشار الوزير لشنون التجارة .

<u>قرر</u> <u>(المادة الاولى)</u>

يسمح بتصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) بموجب تراخيص تصدير يصدرها رئيس قطاع التجارة الخارجية وفقا لأحكام هذا القرار، وفي حدود الحصص التي يصدر بها قرار منا .

ويقتصر التصدير على الحاصلين على تراخيص التصدير، وللم والمرافي تراخيص التصدير شخصية (إسمية) ولا يجوز التنازل عنها .



تابع القرّار الوزاري رقع ١٦٧ لاننا ١٠٥

- Y --

(المادة الثانية)

يكون إصدار تراخيص تصدير الأرز المضروب بند جمركي (1006.30) عن طريق مزايدات علنية عامة بالمظاريف المعلقة، وفقا للقواعد والشروط التي تصدر بقرار منا .

(المادة الثالثة)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز المضروب الخاضع للبند الجمركي (1006.30) ومقداره ألف جنيه للطن، عن الكميات المصدرة والصادر لها ترخيص تصدير وفقا لأحكام هذا القرار، وتتولى مصلحة الجمارك تحصيله لحساب وزارة الصناعة والتجارة الخارجية.

(المادة الرابعة)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الكنزاعة والتجارة الخارجية

مهندس (حاتم کمالح